

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

د - أن يتصور الواضع معنىً كلياً ويضع اللفظ الجزئي لذلك الكلي ويسمى بـ (الوضع العام والموضوع له الخاص). 2 - وقرّروا: أن المعنى الثالث مستحيل، باعتبار أن الموضوع له يجب تصوّره بنفسه أو بوجهه والخاص لا يمكن أن يكون وجهاً للعام. وأن المعنى الرابع ممكن؛ لإمكان أن يكون العام وجهاً للخاص. 3 - وذكروا: أن الوضع اللغوي في الحروف هو من قبيل المعنى الأخير باعتبار أن معاني الحروف غير مستقلة في أنفسها بخلاف معاني الأسماء، فمعاني الحروف لا حقيقة لها إلاّ التعلّق بالطرفين والواضع إنّما يتصور معنىً عاماً من قبيل (النسبة الطرفية) ثم يضع الحرف للأفراد الجزئية. 4 - وهناك من الأصوليين من قرّر أن الموضوع له في الحروف هو نفس الموضوع له في الأسماء المساخنة لها فمعنى (في) هو عين معنى (الطرفية الإسمية) والفرق بينهما أن المراد بـ (في) هو الطرفية باعتبارها حالة للغير والمراد بـ (الطرفية) باعتبارها معنىً مستقلاً. وقيل أيضاً: إنّ الحروف هي كعلامات الإعراب لا معنى لها ([14]). 5 - وحينئذ، فإذا جاء حكم بنحو المعنى الحرفي مثل الوجوب المستفاد من هيئة إفعال «كصم أو صلّ» فقد يقال ([15]): بعدم إمكان تقييده؛ وذلك باعتباره جزئياً، والجزئي لا يقيّد؛ لأنّ التقييد إنّما يطرأ على ما يقبل في نفسه السعة وهي من شأن الكلي لا الجزئي، وإذا كان لا يقبل التقييد فهو لا يقبل الإطلاق؛ لأنّ تقابل التقييد والإطلاق إنّما هو من قبيل العدم والملكة.